

الْجَوَابَاتُ الْمُهِمَّةُ
من
مَسَائِلِ الْأَئِمَّةِ
تأليف
الإمام الحجَّة المجدِّد للدِّين أبي الحسين/مجدالدّين بنْ
محَّمد بْن مَنصُور المؤيّدي ((عليه السلام))
١٣٣٢هـ ـ ١٤٢٨هـ
منشورات
جامعة الإمام مجدالدين المؤيدي ((ع)) صعده ـــــ ضحيان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد للَّه رب العالمين وصلى اللَّه وسلم على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، للفتاوى أهمية عظيمة في التأثير على المجتمع الإسلامي وتكتسب أهمية زائدة إذا صدرت من عالم له ممارسة كبيرة في مجال البحث الدقيق للأدلة ونتائجها وما يتعلق بها، ومع ذلك يحمل هَم أمة يريد لها ما أراده لها أسلافه من الأئمة والعلماء من سابقيه من أهل البيت الطاهرين، الذين كان من أولى أولوياتهم في هذه الحياة هو إصلاح أي فساد أو انحراف في النهج السليم الحكيم، الذي جاء به -محمد صلى اللَّه عليه وآله وسلم- وكان من أعظم من حمل صفات السابقين من أهل البيت المطهرين، هو إمام العصر ودرة تاجه، الإمام مجد الدين -عليه السلام- الذي رأس حزب الحق بعد قيام الوحدة بين شطري اليمن الشمالي والجنوبي، وكانت له إسهامات وتوجيهات في هذا الجانب، شكلت بمجموعها فتوى للناشطين في الحقل الإسلامي يتحركون في العمل السياسي من خلالها، كما كان له رحمه اللَّه إسهامات فكرية تأصيلية في هذا الجانب، ومنها هذه الأجوبة التي طرقت موضوعات هامة، تحدثت عن رأي الزيدية في منصب الإمامة العظمى، وعن الأسباب الحقيقية التي خرج من خلالها ثوار أهل البيت على الظالمين، وعن إمكانية تنظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطريقة التي يراها من لهم نظر وفكر من الأمة، وغير ذلك من الموضوعات التي طرقها المولى مجد الدين رحمه اللَّه.

إن هذه الأجوبة على صغرها تشكل قاعدة وانطلاقة لمن يبحث في الفكر السياسي المعاصر لدى الزيدية، وتعطي نموذجا لرأي العالم المحافظ صاحب القدوة الواسعة في هذه المسائل الحساسة والمثيرة، ومن المفيد اليوم التصدي لإعادة نشرها مساهمة في إحقاق الحق، ونبذ الباطل، وتنبيه الغافل، واللَّه من وراء القصد.

واللَّه نسأل لإمامنا الراحل الرحمة والمغفرة وأن يرفع درجته في عليين وأن ينفع بعلمه الإسلام والمسلمين، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

جامعة الإمام مجد الدين عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وَسَلامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذين اصْطفى .

وَبَعْدُ:

فإنها وصلتْ هذه الأسئِلة الآتية وصادفت تواردَ أشغالٍ وترادفَ أعمالٍ وتبلبُلَ بالٍ

فكانت الجوابات بحسب مقتضى الحال، ومن الله سبحانه أستمدُّ الهداية والتوفيقَ إلى أقومِ طريق.

السؤال الأول: ما هو الفرقُ بينَ الزيديۃ والهادويۃ وما هو رأيُ المدرستين في السياسۃ ونظام الحكم ؟

الجوابُ والله الهادي إلى منهج الصواب: أنَّ الزَّيديَّة اسْمٌ عامٌ للمنتسبين إلى الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي –عليهم السلام– وهم أئمةُ أهل البيت –عليهم السلام– من بعده وأتباعهم، ومنهم الهادويَّةُ وهم المنتسبون إلى الإمام المجدَّد للدين الهادي إلى الحق المبين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن السبط بن أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب –عليهم السلام– ولا فرق بينهم ولا اختلاف عندهم في نظام الحكم ولا في مسألةٍ من مسائل أصول الدين، وإنما سميتْ الزَّيديَّة زيديةً؛ لموافقتهم لإمام الأئمة زيد بن علي –عليهم السلام– في التوحيد والعدلِ والإمامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على أئمة الجور والظلم،

كما قال الإمام محمد بن عبد الله النفسُ الزكية –عليهما السلام– : (أما والله لقد أحيا زيدُ بن عليّ ما دثر من سنن المرسلين وأقام عمود الدين إذْ اعوج ولن نَنْحوَ إلَّا أثَّرهُ ولن نَقْتَبِسَ إلا من نورِهِ ، وزيدٌ إمامُ الأئمة وأول من دعا إلى الله بعد الحسين بن علي –عليهم السلام–) أخرجه الإمام أبو طالب في أماليْهِ صفحة (١٨٦).

وما ورد فيه من البشارات عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وعن أمير المؤمنين وعن الحسين السبط –عليهم السلام– لا يسعُ المقامُ ذكره، وهو مبسوط في الأماليات، وكتاب الشافي وفي المنهاج الجلي، وقواعد عقائد آل محمد وغيرها.

وفضائله كالشمس وضحاها لا يمتري في ذلك أحد من علماء الإسلام وإنما اختار أهلُ البيت وأتباعُهم رضي الله عنهم الانتساب إليه؛ لفتحه باب الجهاد في سبيل الله تعالى، وإحياءِ دينه وتجديد شرعه، وقد كانت اشتدت الفتنة، وعظمت المحنة، واستحكمت الظلمة، وتراكمت الغمة على هذه الأُمة، بعد استشهاد سيد شباب أهل الجنة سبط رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وريحانته الحسين بن علي –عليهما السلام– وظهرت البدع والفتن وانطمست الأعلام والسُّنن؛ فلما أبان الحجة وأوضح المحجة إمام الأئمة زيد بن علي –عليهما السلام– جعلوه علماً بينهم وبين الأُمة ليعلموهم ما يدعونهم إليه من أول وَهْلَةٍ، كما أفاد ذلك كلام الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكيَّة –عليهما السلام– وكما قال والده الكامل عبد الله بن الحسن –عليهم السلام–:

((العَلَمُ بيننا وبين الناس علي بن أبي طالب، والعَلَم بيننا وبين الشيعة زيدُ بن علي)).

وهذا كلام حكيم صحيح فلو قال: العَلَمُ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أو إتباع الكتاب والسُّنة لم يميز؛ لأن كل من يدعي الإسلام من جميع الفرق يدعي ذلك ، ولما كان المُدَّعون لمتابعة أمير المؤمنين فِرقاً متعددة ميز ذلك بالعَلَم الثاني فإنه لم ينتسب إليه إلا خُلاصة الصفوة.

وعلى هذا وردت السُّنة النبويّة في قصد التمييز، ألا ترى إلى قول الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– في أمير المؤمنين: ((لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق)) وكرر ذلك وقرره بألفاظ كثيرة وفي مقامات عديدة، وصار ذلك معلوماً حتى قال بعض الصحابة: ((كنا نعرف المنافقين ببغضهم علي بن أبي طالب)).

ولو قال: لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلّا منافق لم يميز كل التمييز؛ لأن كل من يدعي الإسلام يدعي حبّه بخلاف علي –عليه السلام– وانظر إلى خبر الثقلين المروي في الصحيح وسائر السُّنن عن بضع وعشرين صحابياً وقد أوضحت الكلام عليه في لوامع الأنوار[1] وفي شرح الزلف صفحة (٢٢٣) بلفظ كتاب الله وعترتي أهل بيتي وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود بن حميد وغيرهم: ((أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثاً)) فعدل الأكثر عن هذا اللفظ الصحيح المعلوم إلى لفظ

(١) انظر صـ (١٠٧)ج١ الطبعة الثالثة.

وسُنَّتي وهي رواية شاذَّة، لم تخرَّج في الصحيح ولا في شيء من الأُمهات السِّت إلا في الموطّأ بلاغاً مرسلة فلا تراهم يذكرون تلك الرواية المعلومة الصحيحة المروية من الطرق الكثيرة بأي ذكر، لا في كتابة ولا في خطابة ولا أي مقام، بل أعرضوا عنها صفحاً وَطَوَوْا دونها كشحاً وصيَّروها نسياً منسيَّاً؛ لأن بِذِكْرِها يتضح الأمر وينكشف اللبس.

وأما السُّنة: فهي دعوى مشتركة لا يعجز عنها أحد ممن يدّعي الإسلام.

نعم: ولا منافاة بين الروايتين، فالكتاب والسُّنة مؤدّاهما واحد فلذا أُكْتُفِي بذكره في الرواية الصحيحة بل المتواترة فمن اعتمد على رواية ((وسُنّتي)) لقصد إلغاء رواية ((وعترتي)) فقد خالف السُّنة قطعاً وهجر ما علم أنه من السُّنة بإجماع ، نعوذ بالله من الزيغ والهوى.

هذا وليس بين الزَّيديَّة كلهم قاسميَّة وهادويَّة وناصريَّة ومؤيديَّة خلافٌ في الأُصول الدينيّة التي هي عمدة الإسلام وأساس الدين الحنيف، وأما المسائل الفرعيّة الاجتهادية فلكل إمام أنظاره واجتهاداته يوافقه فيها من أراد موافقته، وكلُّهم نجوم هُدى وأعلام اقتداء:

من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم
مثل النجوم التي يسري بها السَّاري

فمهما كان المتابع مقتدياً بآثارهم مهتدياً بأنوارهم فقد اعتصم بالحبل الأقوى، واستمسك بالعروة الوثقى؛ لآيات التطهير، والمودة، والولاية، وخبر الثقلين المجمع على صحته، ومن ألفاظه ما أخرجه مسلم في

صحيحه: ((ألا وإني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به)) فحثَّ على كتاب الله ورَّغب فيه، ثم قال: ((وأهل بيتي، أُذكركم الله في أهل بيتي، أَذكركم الله في أهل بيتي، أُذكركم الله في أهل بيتي)) ثلاثاً. وأخرجه سائر المحدثين بألفاظه وسياقاته، وأخبار السَّفينة، والنجوم وما لا يحاط به كثرة كتاباً وسنةً، كما قال السيِّد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير:

والقوم والقرآن فاعرف قدرهم
ثقلان للثقلين نَصُّ محمدِ
ولهم فضائل لست أحصي عَدّها
من رام عدَّ الشُّهبِ لم تتعدَّدِ

هذا ونسبة هذه الطائفة الزكيَّة إلى الإمام الأعظم زيد بن علي –عليهما السلام– مُجْمَعٌ عليها بين الأُمَّة كما ذكر ذلك النووي في شرح مسلم، وابن الأثير في النهاية، والشهرستاني في الملل والنحل، وصاحب القاموس وغيرهم. قال الشيخ ابن تيميَّة : في الأول من منهاجه صفحة (٢١) ما لفظه: ((لفظ الرافضة إنما ظهر لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين)) إلى قوله: ((وكان من أفاضل أهل البيت وعلمائهم))

قال: ((وسَمَّى (٢) من لم يرفضه من الشيعة زيدياً لانتسابهم إليه، ولما صلب كانت العُبَّاد تأتي إلى خشبته بالليل فيتعبدون عندها إلى آخره)) تأمل هذا.

(٢) أي الإمام فهو مبني للفاعل تمت .

وقال في الجزء الثاني صفحة (٦٧): ((وتولاه قوم فُسُّموا زيديَّة لانتسابهم إليه)) ثم وصفهم بالعلم والصدق والشجاعة إلى آخر كلامه.

قلت: وهذه النسبة ليست كسائر النِّسب المذهبيَّة التي مفادها التقليد والمتابعة في المسائل الفرعية كأهل المذاهب الأربعة وغيرهم، وإنما هي للاتفاق في مسائل الأُصول التي لا يجوز التقليد فيها ولا الخلاف كما سبق.

ومن لم يحقق هذا خَبَطَ خَبْطَ عشواء كما وقع من فقيه الخارقة وقد رد عليه الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة –عليه السلام– في الشَّافي، وكما جرى من السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في إنكاره للمخالفة في بعض المسائل الاجتهادية, وقد أَوضحت الكلام عليها في المنهج الأقوم.

ومن العجب وما عشت أراك الدهر عجباً، ما قاله محمد الأكوع في موضوعٍ له سمَّاه اليمن الخضراء صفحة (١٠٣) ما لفظه: ((وإنما سُمُّوا زيدية نسبة إلى الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب –عليهم السلام– من باب التغليب وإلّا فهم هادويّة أتباع الإمام الهادي يحيى بن الحسين المشهور إذ هم يخالفون زيد – كذا في كتابه بغير ألف[3] وهو محتمل قال على طول الخط–: وإنما يوافقون زيد بن علي في ثلاث مسائل:

الأُولى في وجوب الخروج على الظلمة ومحاربتهم لأجل ذلك.

(٣) أي كلمة زيد لم ينصبها.

ثانيهما[٤]: القول بالعدل والتوحيد في أصول الدين.

وثالثهما[٥]: في الإمامة أنها لا تصح إلا في البطنين الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب –عليهم السلام– إلى آخر كلامه.

ونقول: أما أولاً: فهذه الثلاث المسائل التي أراد الأكوع تقليلها كما هو المفهوم من عبارته هي أصول الإسلام وعمدة الدين، ولم يبق إلا مسائل الفروع التي لا يجوز التقليد فيها لأرباب الاجتهاد، بل يجب على كل مجتهد أن يعمل بما يُوصله إليه اجتهاده ويؤدي إليه نظره ، فإذاً قد وافقوا الإمام الأعظم في المسائل التي يجب فيها الوفاق ولا يجوز فيها التقليد ولا الاختلاف.

ثانياً: أن قوله: إنهم يخالفون زيد على طول الخط، وإنما يوافقون زيد بن علي في ثلاث مسائل، غير صحيح، فلم يخالف الإمام الأعظم زيد بن علي –عليهما السلام– جميع الزَّيديَّة في مسألة من المسائل قط، بل أجمعت الزَّيديَّة على موافقته في كثير من المسائل الفرعية مع المسائل المعلومة الأصوليَّة كما هو معلوم، وسائر المسائل منها: ما يوافقه –عليه السلام– أكثر الأئمة –عليهم السلام– وأتباعهم ، ومنها: ما يوافقه طائفة منهم، وعلى الجملة، لا توجد مسألة واحدة من مسائله لم يقل بها أحدٌ من أئمة الزَّيديَّة .

نعم. قال الأكوع: ولا شك أنهم في هذه المسألة الأخيرة قد تحجروا

(٤) كذا في كتابه وهو غلط والصواب ثانيها .

(٥) كذا في كتابه وهو غلط والصواب وثالثها .

شيئاً واسعاً ولم ينظروا بعين الإنصاف، ثم استدل عليهم بقوله تعالى: {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ} [آل عمران: ٢٦]. وقوله تعالى: {وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا} [البقرة: ٢٤٧]، إلى قوله تعالى: {قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ} [البقرة: ٢٤٧]، إلى آخر كلامه ، وصدق الله العظيم {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج: ٤٦]. هاتان الآيتان حجتان عليه لا له، فهما من الأدلة المصرحة باختصاص الله سبحانه واصطفائه لمن يشاءُ من عباده أن يؤتيه الملك سواءٌ رضي الناس أم كرهوا من غير اختيار ولا شورى ولا استفتاء وهو المعنى الذي أنكره، فنعوذ بالله من الحيرة وعمى البصيرة، {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} [النور: ٤٠]، وإلى الله ترجع الأُمور، والكلام في هذا مبسوط في مجمع الفوائد الذي العمل الآن في جمعه نسأل الله الإعانة على إتمامه.

السؤال الثاني : هل تقر الهادوية صحة إمامة المفضول مع وجود الأفضل؟

الجواب وبالله التوفيق: أنها تصح عند الأكثر إمامة المفضول مع العذر المانع من قيام الأفضل.

قال الإمام المهدي أحمد بن يحي –عليه السلام– في القلائد: ويجب كونه أفضل الأُمَّة أو كالأفضل إلا لعذر كأن يكون الأفضل به آفة .. الخ .

ثم قال: إذا كان غير الأفضل أصلح جاز إذ الأصلحيةُ لا يعارضها معارض لأنها المقصود من الإمامة . انتهى [٦].

ولأن الأصلح يصير أفضل في ذلك المعنى المقصود فلا خلاف في الحقيقة، والقول بذلك قوي ولم يظهر مانع وقد جرى العمل عليه في أيام كثير من أئمة الهدى؛ لكن يشترط أن يكون المفضول كاملاً في الشروط التي اعتبرها الشرع في صحة الإمامة.

السؤال الثالث : هل يوجد نص يستند إلى دليل في المذهب الزيدي الهادوي يقضي بتحريم أو منع وراثة منصب الإمامة من قبل الإبن أو الأخ أو ابن العم القريب مع حيازتهم للشروط المطلوبة ؟ وكيف وصلت الإمامة إلى أبناء الإمام الأعظم الهادي ـ عليه السلام ـ من بعد أبيهم وكذا أبناء الإمام القاسم ولم ينتقدهم علماءُ الأمة ؟.

الجواب: أن الإمامة عند جميع الزيَّدية وسائر الأمُة المحمديَّة لا تستحق بالوراثة وإنما حدث القول بالوراثة أيام العباسيين تقرباً إليهم وهو باطل ولم يقل به أحد من الصحابة ، وما زال عم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– العباس بن عبد المطلب يدعو إلى ابن أخيه أمير المؤمنين –عليه السلام–، وكذلك أولاده –عليهم السلام– وذلك معلوم ، وقد كان بايع أبو جعفر المنصور الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكيّة –عليهما السلام– وسائر بني هاشم كما في مقاتل الطالبيين وغيره.

٦)) قلت : كتابه هكذا ولأنه هو المنصوص عليه في القوانين الخطية وقد ذكرت في عيون الفنون صفحة ٢١ .

والدليل في الحقيقة على القائل بالوراثة إذ هو المدعي والأصل عدم الاستحقاق بها والإمامة شرعية لا تثبت إلا بدليل شرعي وأما وصول الإمامة إلى أبناء الإمام الهادي إلى الحق والإمام القاسم بن محمد –عليهم السلام– فلم تصل إلى أئمة الهُدى من أبنائهما إلا بالطريق الشرعيَّة الصحيحة بعد جمع شروط الإمامة وإجماع من يعتد به من ذوي الحل والعقد، ولهذا لم ينتقدهم من علماء الأُمة أحد ،

وليست الإمامة بمحرمة على وارث الإمام إذا كان جامعاً لخصال الكمال، بل الواجب عليه القيام حيث يتعين عليه الفرض.

السؤال الرابع : لماذا أقرَّ الهادوية حصر الإمامة على أبناء الحسنين-عليهم السلام- ومنعوها على سائر الهاشميين والقرشيين وبقية بطون العرب من المسلمين ، وبنفس الوقت رفضوا مبدأ الوراثة للإمامة في ذرية إمام معيَّن ؟.

الجواب: أن الهادوية وجميع الزيدية ومن معهم من فرق الشيعة قالوا بحصر الإمامة في البطنين ، وقد وافقهم سائر فرق الأُمَّة المحمديَّة من حنفية وشافعية ومالكية وحنبلية وغيرهم، على حصر الإمامة في قريش من دون بقية بطون العرب والعجم للنص النبوي: ((الأئمة من قريش))، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج ولا عبرة بهم لمروقهم من الدين بالنصوص النبوية.

وأما المخالفون في هذه الأعصار فهم غير متقيدين بحدود الشريعة الإسلامية قد فُتِنوا بتعاليم الملل الكفرية، وأنكروا الإمامة الشرعية

والخلافة النبوية التي نطقت بهما الآيات القرآنية والأخبار النبوية، وأجمعت عليها الأُمة المحمديَّة من صدر الإسلام إلى هذه الأيام التي ظهر فيها الفساد وانتشر الكفر والإلحاد، فقد تقرر شرعاً اشتراط المنصب وإنما الخلاف في حصرها على أولاد الحسنين، والذي يدل على ذلك أن العلة التي أوجبت الحصر في قريش إنما هي القُربُ من رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– كما في احتجاج أبي بكر ومن معه من المهاجرين على الأنصار يوم السَّقيفة وسلمت لهم الأنصار تلك الحجة.

وقد قال أمير المؤمنين –عليه السلام– لما بلغه احتجاج أبي بكر ومن معه: ((احتجُّوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة))، وقال متمماً لقوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((الأئمة من قريش))، ما لفظه: ((في هذا البطن من هاشم)) إلى آخره، وثمة روايات كثيرة لا يسعها الحال، ومهما يكن من أمر فقد أجمعت الأُمة أنه ادّعى أنه أحق بالأمر وامتنع من بيعة أبي بكر.

وروت العامة أنه طلب مصالحة أبي بكر بعد ستة أشهر عقيب موت فاطمة – سلام الله عليها –، روى ذلك البخاري وغيره، وأنه لم يبايع هو ولا أحد من بني هاشم تلك المدة وهو لا يتأخر عن الحق ساعة واحدة؛ لأنه مع الحق كما قضت بذلك الأخبار النبوية، وهو بمنزلة هارون من موسى، وهو مولى المؤمنين ووليهم، وقد جرت منه المصالحة إشفاقاً على الإسلام وحياطةً للدين مع سلامة أُمور المسلمين في أيام المتقدمين.

وقد اعترف بحصر الإمامة في قريش وأنه يجب أن تكون في أفضل الأجناس، الشيخ ابن تيميَّة حيث قال في الجزء (١٩) من الفتاوي الطبعة الأولى صفحة (٣٠):

((ولكن خص قريشاً بأن الإمامة فيهم وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم وذلك لأن جنس قريش لمَّا كانوا أفضل الأجناس وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان)) وقال في صفحة (٢٩) ما لفظه: ((وقد ثبت عنه –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: إنَّ الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى بني هاشم من قريشٍ فأنا خيرهم نفساً ونسباً)) وقد ثبت في الصحيح: ((والناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)).

فقوله: وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس هو قول أهل البيت –عليهم السلام– ومن تبعهم؛ لأن المعلوم أن بني هاشم أفضل قريش، وأن الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– وعلياً والحسنين –عليهم السلام– وذريتهم أفضل بني هاشم قطعاً، وهذا مع إجماع الأُمة على صحتها فيهم واختلافهم في غيرهم، والإمامة شرعية لا يجوز الدخول فيها إلا بدلالة ولا دليل على جوازها في غير من ذكر، لا يقال شرعيتها (الإمامة) دليل صحتها في الجميع؛ لأننا نقول: قد بطل القول بجوازها في جميع الناس بالأخبار النبوية، منها: الأئمة من قريش، وإجماع من يعتد به من الأُمة على اشتراط المنصب وأنه قريش كما

سبق وكما أوضَحْتُه في مجمع الفوائد.

فإن قيل: إن بعض الأئمة ضَعَّفَ خبر ((الأئمة من قريش)) لقول عمر : ((لو كان سالم حياً ما شككت فيه)) ولم ينكر؟ قيل: لا معنى لتضعيفه، فقد صح الخبر من طرق أهل البيت -عليهم السلام- كمجموع الإمام زيد بن علي -عليهما السلام-، ونهج البلاغة وغيرهما، ومن طرق سائر الأُمة كالصحاح وغيرها، وقد جمعت طرفاً كافياً منها في الكتاب المذكور آنفاً (مجمع الفوائد) وهو متلقى بالقبول، كما ذكره في شرح القلائد وغيره، وقد احتج به أبو بكر بمحضر الجمع يوم السَّقيفة، وكان عمدتهم في إقناع الأنصار.

وأما قوله: ((لو كان سالم)) على فرض صحته فليس بحجة وهو من كلماته التي يرسلها بموجب الطبيعة وسكوت من سمعها لا حجَّة فيه وحملهم إياه على ما عهدوا منه، وإلا فالمعلوم بإجماع الأُمة أن عنده من هو أولى وأفضل من سالم، فكان يلزم تفضيله عليهم ولا قائل به، ولو كان قوله: وسكوتهم حجة لبطل الحصر من أصله وعاد على الإمام بالنقض.

ومن كلماته قوله: ((لا تجتمع النبوة والخلافة في بيت واحد)) وما في معنى هذا مما كرره، مع أن نص القرآن يفيد اجتماعهما، قال تعالى: {فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا} [النساء: ٥٤] فهما في أول درجة في بيت واحد.

ومنها: ما جرى منه يوم الحديبية وغير ذلك كثير، وما سبب التضعيف

إلا توهم أنه ينافي الحصر في البطنين وهو مؤيد له، غايته أن ظاهره في عموم قريش وقد بيّنته الأدلة، وقد رجع ذلك الإمام عن التضعيف في آخر كلامه، ومن الأدلة الواضحة على حصرها فيهم أخبار التمسك بالثقلين المتواترة، والمتمسَّك به يجب أن يكون متبوعاً غير تابع، ولو كانت الإمامة تصح في غيرهم لوجبت عليهم طاعة غيرهم ومتابعته، فكانوا تابعين متمسِّكين بالغير وهو تناقض.

ومنها: ما ورد في نصوص كثيرة دالة على ذلك، ومنها: إجماع أهل البيت وقد ذكرتها في لوامع الأنوار، وفي الجواب التام.

وقد قضت الأدلة على أن إجماعهم حجَّة كما سبقت الإشارة إليه، وقد اعترف الشيخ ابن تيميَّة بذلك، وفي هذا كفاية لمن نظر بعين الإنصاف واطرح الهوى والانحراف، والله تعالى وليُّ التوفيق.

السؤال الخامس: إذا كانت الإمامة شورية فكيف انحصرت في ذرية رجل واحد هو أمير المؤمنين كرم الله وجهه؟ وما هو وجه التحريم لدعوة معاوية بوراثة منصب الخلافة؟ وهل ثار أهل البيت على خلفه لذلك أم لأنهم ظلموا المسلمين في ولايتهم؟.

الجواب والله الموفق لمنهج الصواب: قد سبق دليل الحصر في أبناء الحسنين -عليهم السلام-، أما وجه التحريم لدعوة معاوية فكفى بالنص النبوي المتواتر في خبر عمار -رضوان الله عليه- الذي أجمعت على صحته الأمة واعترف به الناس قاطبة، حتى معاوية وعمرو بن

العاص فقد أبطل دعوته من الأساس وحكم بأن فئته الفئة الباغية الداعية إلى النار، ولفظه في الصحاح وسائر كتب الحديث: {ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار} بجميع ألفاظه التي لا تخرج عن هذا المعنى.

وهذا النص النبوي من أعلام النبوة، فلهذا عدُّوه من أعظم المعجزات النبوية، وهو أيضاً من أوضح البراهين القاطعة على الإمامة العلوية صلوات الله وسلامه على صاحبها، ولهذا لما صُدم معاوية به وانقطعت حجته ودحضت شبهه وبطلت معاذيره لجأ إلى المخرقة والمكابرة.

فقال: إنما قتله من جاء به. فألزمه أمير المؤمنين –عليه السلام– أن يكون رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– هو القاتل لحمزة –رضوان الله عليه–، وهذا من المجاراة وكشف القناع لمن عسى أن يرتاب بكلامه ممن لا نظر له ولا فهم ولا تمييز، كما كان على ذلك أغلب الذين كان يقودهم معاوية بأمثال هذه الترهات من قميص عثمان وأصابع امرأته فيؤثرونها على صرائح النصوص {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج: ٤٦].

وقد ثار أهل البيت –عليهم السلام على خلفه لظلمهم المسلمين، وتعطيلهم أحكام الكتاب والسنة، استجابة لأمثال قوله عز وجل: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١٠٤]. في آيات كثيرة وسنن منيرة، ولم يقم قائم، ولا ثار ثائر من أهل البيت –عليهم السلام– على أي حاكم تظهر منه العدالة

في أمور المسلمين والتاريخ شاهد بذلك . وكفى بسكوت أمير المؤمنين -عليه السلام- أيام الخلفاء الثلاثة، ولقد قال كلمته المأثورة: {لأسلمن ما سلمت أمور المسلمين} ولم يقم أحد منهم أيام عمر بن عبد العزيز لسيرته العادلة، وكذا أيام الناقص، بل قد لا يقوم القائم منهم حتى يظهر له الكفر، كما وقع ذلك من إمام الأئمة زيد بن علي بن الحسين -عليهم السلام- حيث سمع سب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في مجلس هشام فانتهر السابَ الإمامُ فغضب هشام فخرج الإمام -عليه السلام- من عنده وهو يقول: حكم الكتاب وطاعة الرحمن فرضاً جهاد الجائر الخوان كما ذلك مأثور وهذا معلوم وللكلام عليه مقام آخر.

السؤال السادس: هل يوجد نص في المذهب الزيدي الهادوي ينظم طريقة انتقال منصب الإمامة عندهم من شخص لآخر دون شيوع الاختلافات التي تؤدي إلى سفك الدماء والفتن وتهديد مبدأ الإمامة العظمى ؟.

الجواب والله الهادي: أن الذي ينظم طريقة انتقال الإمامة عندهم من شخص لآخر هو اقتفاء التنظيم الشرعي المستمد من الكتاب والسنة، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون. فمتى انتهت إمامة إمام بموت أو نحوه وجب على ذوي العقد والحل من الأمة أن ينظروا من يصلح للقيام؛ لقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل

عمران: ١٠٤]. {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١١٠] ، ووجب على العارف من نفسه الأهلية ووجود الناصر القيامُ، فإن تم إجماع من يعتد به من الأمة على إمام ثبتت إمامته ووجبت طاعته ما أطاع الله تعالى، وحرمت مخالفته في ما أمره إليه لقول الله عز وجل : {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]. ولقوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ} [النساء: ١١٥]. والأدلة على ذلك مقررة لا موجب للبسط فيها ، وإن لم يتم إجماع ووقع اختلاف وجب تحكيم الكتاب والسنة كما قال عز وجل : {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى: ١٠]. {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]. والرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– هو الرد إلى سنته، وهذا هو أقرب شيء لردع الاختلاف والفوضى والتردي في إثارة الفتن وسفك الدماء، أما محاولة

قطع الخلاف بالأصالة ومنع النزاع بالكلية فلا سبيل إليه بأي تنظيم أو أي وسيلة أو أي دستور؛ لأن الخلاف والنزاع من طباع البشر كما قال عز وجل: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ}[هود:١١٨-١١٩]. فلا التنظيمات البشرية برادعة ولا القوانين الوضعية بمانعة، بل حدوث الفساد فيها واختلال أمر العباد بها أمرٌّ وأدهى وأضر وأطغى،

وإن أدت إلى استقرار الأمر مدة يسيرة مع كبت الفئة المقهورة المغلوبة على أمرها ، فسرعان ما تنفجر الشرور ويتحطم النظام وتموج أمواج الفتن وتنقلب الموازين ، وهكذا دواليك كلما غلبت القوة أخذت دورها فلا يستقر قرار فالرجوع إلى تعاليم الشرع الشريف وقوانين الدين الحنيف، وتنظيم أحكم الحاكمين، أحكم وأسلم وأبعد عن الفساد وهلاك العباد والبلاد، ولو لم يكن إلا أن سبيل الهدى فيه واضح وسبيل الضلال مكشوف {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ} [الأنفال: ٤٢]. فمن جاهد مع الحق كان من حزب الله وفي سبيل الله مع الصادقين، ومن قاتل مع الباطل كان من حزب الشيطان وفي سبيل البغي والعدوان مع الهالكين.

السؤال السابع: إذا كان من القواعد الفقهية المتعارفة بين رجال العلم أن دفع المضرة مقدم على جلب المنفعة فهل يمكن التوصل إلى اجتهاد فقهي دستوري مستند إلى أدلة تنظيم(٧) انتقال السلطة من شخص لآخر؟.

الجواب: أنه قد أغنى عن الجواب الجوابُ السابق فليتأمل ففيه كفاية.

السؤال الثامن : جمعت نظرية الإمامة السلطة الدينية والعسكرية والمدنية والمالية في يد الإمام ، ونظراً لتغير العصر استحال على شخص واحد ممارسة هذه السلطات أو حتى الإشراف الدقيق عليها ، فهل من

( ) الظاهر والله أعلم أنها (لتنظيم أو تنظم) ليستقيم الكلام.

اجتهاد ينظم الفصل بين هذه السلطات ؟.

الجواب: أن الإمام وإن كانت له الولاية العامة فإن عليه أن ينصب الولاة والكفاة والحكام، ويشاور ذوي العقد والحل ولا يكلف إلا ما يستطيع القيام به والإشراف عليه {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]. فإن أبى إلا أن يتولى كل دقيق وجليل وهو غير مستطيع لذلك ولا مضطلع به فهو من موجبات اختلال ولايته وبطلان إمامته؛ لما فيه من الفساد العام والإضرار بالمسلمين والإسلام.

وقد استقامت الأمور في أيام النبوة والخلافة الشرعية على أحسن نظام، وكانت أوسع نطاقا وأبعد أطرافا وأعم ولاية وأكثر مهاما، فالذي يحكمه الآن حوالي أربعين دولة كانت تحت ولاية خليفة واحد.

السؤال التاسع: هل الشورى في الإسلام ملزمة أم اختيارية ؟ وكيف نصت المذاهب على ذلك خاصة المذهب الزيدي الهادوي؟ وكيف تُفَسَّر كلمة الشورى؟ هل رأي جميع علماء الأمة أم غالبيتهم مع تعددهم في الأمصار أم مجموعة منهم في مصر واحد ؟.

الجواب: أن القائلين بأن الشورى طريق الإمامة يجعلونها ملزمة وقد عبَّروا عنها بالعقد والاختيار، ثم اختلفوا في تفسيرها. فقيل: لا بد من عقد خمسة من فضلاء الحاضرين، وهذا قول أبي علي وأبي هاشم وقاضي القضاة وجمهور المعتزلة، أخذوا ذلك من عقد العاقدين لأبي بكر. وقالوا: هم عمر وأبو عبيدة وعبد الرحمن بن عوف، وأسيد بن

حضير، وبشير بن سعد. وقيل: ستة كالذين جعل عمر الشورى إليهم وهم علي وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف.

قلتُ: والفرق بين القولين دقيق إذ قد عقد خمسة لسادس في الصورتين إلا أنه في الأولى لم يُعتبر أبو بكر في الشُّورى، وفي الثانية كل واحد في السِّتة داخل في الشورى، فلعل هذا هو الفرق. وقيل: يكفي اثنان كسائر الشهادات.

وعند أهل البيت –عليهم السلام– ومن وافقهم أنها ليست طريقاً إلى الإمامة، وقد وقع الإجماع على عدم اعتبارها طريقاً إليها بعد وفاة الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– أما عند من أثبت النص فظاهر، وأما عند غيرهم فلأنَّ بيعة أبي بكر لم تكن بمشاورة وإنما بادر بالبيعة له عمر بدون شورى.

وقد صرَّح عمر نفسه بأن بيعة أبي بكر كانت فلته، كما روى ذلك أهل الصحاح وغيرهم، ثم عهد بها أبو بكر إلى عمر بدون شورى ولم يُنْكر عليهما تركُ الشُّورى بخصوصها، ثمَّ لم يزل السلف والخلف غير عاملين بالشُّورى في تعيين الأئمة وخلفاء الأُمة، ولا سيما على هذه الكيفية التي يزعمها أهل الأنظمة الجمهورية، وإنما الشورى التي يثبتها بعض أهل المذاهب الإسلامية هي شورى أهل العقد والحلّ من أعيان المسلمين وعلمائهم على حسب الاختلاف السَّابق في كيفيتها، وعمدتهم الاستدلال بما جرى يوم السَّقيفة، ويوم الشورى وليس في

ذلك دليل شرعي.

أما ما يدعونه من الإجماع ، فالواقع خلافه ضرورة، وقد تناقضت القضايا التي احتجّوا بها، وقد عُرف موقف الخليفة أبي بكر منها وهو أنه لم يعتبرها وعهد بها إلى عمر، وهو كذلك لم يعتبرها وإنما جعلها في ستة مع فرض قيود عليهم منافية كل المنافاة للشورى.

ولا شك أنه متى وقع إجماع علماء الأمة على إمام فإنه يكون بعد النص أقوى طريق ولم يثبت ذلك ولم تثبت الشورى على حقيقتها إلا في بيعة واحدة وهي بيعة أمير المؤمنين –عليه السلام– مع أن إمامته ثابتة بالنص ولكن أراد –عليه السلام– تظاهر الحجج وقطع المعاذير؛ لما يعلمه مما يستقبله من نكث الناكثين، وقسط القاسطين، ومروق المارقين؛ ولقصده جمع كلمة الأُمة، ولمعرفة تحتم الوجوب عليه بوجود النصرة، فكانت بيعته بالإجماع من سادات المهاجرين والأنصار أهل الحل والعقد.

ولقد مانَعَهُمْ أمير المؤمنين –عليه السلام– ودافعهم فلما أبوا، قال لهم: ((إن بيعتي لا تكون إلا في المسجد ولا تكون خلف رتاج)). وروي أنه قال: ((إن كَرِهَهُ واحدٌ من الناس لم يدخل في هذا الأمر))، فإن قلتُ: إنه قد تخلف عنه عبد الله بن عمر وسعد بن مالك وأسامة وغيرهم. قُلتُ: الصحيح أنهم ما تخلفوا عن البيعة وإنما تخلفوا عن القتال لأعذار اعتلوا بها، كما ذكر ذلك العلامة شارح النهج حيث قال في المجلد الأول في شرح قوله: –عليه السلام– فتداكّوا عليَّ تداك

الإبل الهيم يوم وردها. ما لفظه: فأما أصحابنا فإنهم يذكرون في كتبهم أنَّ هؤلاء الرهط إنما اعتذروا بما اعتذروا به لحرب أصحاب الجمل، وأنهم لم يتخلفوا عن البيعة.

قال: روى شيخنا أبو الحسين في الغُرر أنهم لما اعتذروا بهذه الأعذار قال لهم: ما كل مفتون يعاتب، أعندكم شك في بيعتي؟ قالوا: لا . قال: فإذا بايعتم فقد قاتلتم وأعفاهم عن حضور الحرب(٨).

وقد تأسف ابن عمر على ترك قتال الفئة الباغية مع عليٍّ –عليه السلام– رواه الإمام عبد الله بن حمزة وابن عبد البر وغيرهما ، وأظهر سعد بن أبي وقاص الإنكار على معاوية والمصارحة بالحق ونشر فضائل أمير المؤمنين –عليه السلام– أخرج ذلك البخاري ومسلم وغيرهما.

فإن قلت: إن إمامته ثبتت بالنص فكيف اعتبر البيعة ورضا المسلمين؟

قلتُ: إنما اعتبر ذلك في تحتم القيام عليه إذ لا يجب إلا بوجود الناصر كما قال –عليه السلام– : ((لولا حضور الحاضر وقيام الحجَّة بوجود الناصر لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها)).

---

(٨) وفي المستدرك للحاكم من صفحة ١١ من الجزء الثالث طبع ١٣٠٢هـ ما لفظه : هذه الأخبار الواردة في بيعة أمير المؤمنين كلها صحيحة مجمع عليها ، فأما قول من زعم أن عبد الله بن عمر وأبا مسعود الأنصاري وسعد بن أبي وقاص وأبا موسى الأشعري ومحمد ابن مسلمة الأنصاري وأسامة بن زيد قعدوا عن بيعته فإن هذا قول من يجحد حقيقة تلك الأحوال ، إلى قوله : وأقبل علينا عبد الله بن عمر فقال : ما وجدت في نفسي من شيء في أمر هذه الآية إني لم أقاتل الفئة الباغية كما أمر الله عز وجل . قال الحاكم : وهذا أمر كبير قد رواه عن عبد الله بن عمر جماعة من كبار التابعين . انتهى . وقد أقره الذهبي على جميع هذا .

والبيعة فيها تأكيد عظيم ولهذا بويع لرسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– مراراً، قال عزَّ وجل: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ} [الفتح: ١٠]، ولهذا قال بعض المحققين: إن قول العباس لأمير المؤمنين –رضوان الله عليهما– بعد وفاة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– : امدد يدك أبايعك. دليل على ثبوت النص عليه –عليه السلام– حيث لم يعتبر النصب ولا الشورى ولا الدعوة ولم ينكر ذلك عليه أمير المؤمنين –عليه السلام– ولا غيره ممن بلغه وإنما اعتذر بما هو مأثور.

وأما قوله في السّؤال: وهل يعتبر موقف الخليفة عمر شورى في حصر الرأي على ستة من الصحابة لاختيار خليفة مع أنه كان يوجد في صحابة الرسول العظيم –صلى الله عليه وآله وسلم– من يعتبر أفضل من بعض الستة ؟

الجوابُ: أن ذلك إنما هو رأي رآه عمر لم يدل عليه دليل وما ادعوه من الإجماع عليه لا حقيقة له، كيف وأهل بيت محمد –صلى الله عليه وآله وسلم– كلهم ومن تبعهم مخالفون فيه ، وإنما دخل أمير المؤمنين معهم؛ لأن له أن يتوصل إلى حقه بأي وسيلة، ولأنه أراد النقض لدعوى عمر أن النبوة والخلافة لا تجتمع في بيت واحد، كما صرح بذلك، وقد بين إنكاره للشورى هذه حيث قال: ((فَيَا للهِ وَلِلشّورَى! مَتَى اعْتَرَضَ الرَّيْبُ فِيَّ مَعَ الأَوَّلِ مِنْهُمْ، حَتَّى صِرْتُ أُقْرَنُ إِلَى هذِهِ النَّظَائِرِ))، في أقوال كثيرة مأثورة عنه.

السؤال العاشر : وهل تنعقد البيعة بالترغيب والترهيب ولا يجوز نقضها ؟ وكيف بالقول لا بيعة لمكره ؟ وكيف بمن بايع مكرهاً ثم خرج على البيعة وهل يكون باغياً وما حكمه ؟ ولماذا تملص الحسين بن علي -عليه السلام- من البيعة ليزيد بالمدينة هل لأنه لو بايع لمّا طلب منه أن بيعته كانت ستنعقد ليزيد ؟.

الجواب: أنها لا تنعقد البيعة بذلك وقد رفع عن الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، كذا في الخبر النبوي وما في معناه ، وقد أيده القرآن الكريم {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]. وقد كان أبو حنيفة ومالك بن أنس يفتيان الناس بالخروج مع أئمة أهل البيت -عليهم السلام- ولا يعتبران بيعة الظلمة كما نقله عنهما الموالف والمخالف، قال السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء صفحة (٢٤٣): وفي سنة خمس وأربعين كان خروج الأخوين محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- إلى قوله: وآذى المنصور خلقاً من العلماء ممن خرج معهما أو أمر بالخروج قتلاً وضرباً وغير ذلك، منهم أبو حنيفة، وعبد حميد بن جعفر، وابن عجلان، وممن أفتى بجواز الخروج مع محمد على المنصور مالك بن أنس – رحمه الله – وقيل له : إن في أعناقنا بيعة للمنصور. فقال: إنما بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين.

وكذا أئمة أهل البيت -عليهم السلام- على ذلك وقد دعا الإمام الحسين بن علي -عليهما السلام- الأمة قاطبة إلى القيام معه من

بايع ومن لم يبايع, وكذا أئمة أهل البيت من بعده، ولعل هذا إجماع الأمة المحمديَّة ومن منع الخروج على الظلمة بعد استحكام أمرهم فلم يمنع لأجل البيعة، بل لما يؤدي إليه في نظره من الفتنة، وقد أجمع آل محمد -عليهم الصلاة والسلام - وفضلاء الأُمة على خلاف ذلك مستندين إلى الآيات القرآنية الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإطلاق, ونحو قوله تعالى: {قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٢٤]، {وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا}[الكهف: ٥١]، {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا} [هود: ١١٣]. والركون هو الميل اليسير، وأي ميل أعظم من إيجاب طاعتهم ومساندة ولايتهم، ونصوص السُنّة النبوية القاضية بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والقول بوجوب طاعتهم مستلزم لذلك قطعاً؛ ولأن تركهم يعيثون ويفسدون في الأرض ويسفكون الدماء وينهبون الأموال ويغيرون الأحكام بلا تغيير ولا نكير، بل مع الإعانة لهم بإيجاب الطاعة، وتقرير الولاية أعظم وأطم، ويترتب عليه من المفاسد العقلية والنقلية ما لا حصر له ولا نهاية ولا غاية، وأما تمنُّع الحسين السبط -عليه السلام- من البيعة ليزيد فليس لأنه لو بايع كانت ستنعقد، بل لأنها بيعة ضلالة لا يجوز الدخول فيها مهما أمكن، لكن المكره يجوز له تخفيفاً من الله عزَّ وجل ورخصة.

وليست بأبلغ من الكفر بالله عزَّ وجل وقد أُبيح مع الإكراه، {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]، ومن أخذ بالعزيمة وترك ذلك فهو أفضل ، وأيضاً فلا سواء بين الحسين بن علي -عليهما السلام-

وغيره، فلو بايع ولو مكرهاً ، لكانت شبهة كبرى، ولهذا دافعها الحسين بحزم وعزم وكان في جهاده واستشهاده النصر العظيم والفتح المبين الذي قضى على الدولة الأموية, وزلزل سلطان الظلم وهدم أركانه، وثلَّ عروش الطغيان فكان قدوة للثائرين على الجور والفساد إلى يوم القيامة، فأي إعزاز للدين وإصلاح للإسلام والمسلمين أجلُّ وأفضل من ذلك! صلوات الله وسلامه وإكرامه على روحه الطاهرة وعلى أرواح الشهداء الأبرار من أهل بيته وأوليائهم الأطهار.

وعلى ذكر هذا أذكر كتيباً ظهر في هذه الأيام لبعض شيعة يزيد وحزبه صوَّب فيه يزيد وخطأ سيد شباب أهل الجنة سبط رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وريحانته، وصوَّب قتله لأهل الحرة من أبناء المهاجرين والأنصار واستباحته للمدينة المطهرة، وما جرى في حرم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من المفاسد العظام، واستباحته الزنى والدماء والأموال، وما كان مثله ليصدرُ ممن يدعي الإسلام ومثله لا يستوجب الرد، وقد رأيت أن أورد كلام الشيخ الذي يدعي صاحب الكُتيِّبِ متابعته، فأقول : قال الشيخ ابن تيميَّة- في الجزء السابع عشر صفحة (٤٧١) من الفتاوي الطبعة الأولى في سياق قصة الحسين -عليه السلام- ما لفظه:

ووقع القتل حتى أكرم الله الحسين -عليه السلام- ومن أكره من أهل بيته بالشهادة رضي الله عنهم وأرضاهم وأهان بالبغي والظلم والعدوان من أهانه ؛ بما أنتهك من حرمتهم، واستحله من دمائهم، ومن يهن الله

فما له من مكرم، إن الله يفعل ما يشاء، وكان ذلك من نعمة الله على الحسين -عليه السلام- وكرامته له لينال منازل الشهداء، حيث لم يجعل له في أول الإسلام من الابتلاء والامتحان ما جعل لسائر أهل بيته -عليهم السلام- لجده -صلى الله عليه وآله وسلم- وأبيه وعمه وعم أبيه رضي الله عنهم، فإن بني هاشم أفضل قريش وقريشا أفضل العرب والعرب أفضل بنى آدم ، كما صح ذلك عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مثل قوله في الحديث الصحيح: ((إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بني إسماعيل واصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم))، وفي صحيح مسلم أنه قال يوم غدير خم: أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي. وفي السنن أنه شكى إليه العباس أن بعض قريش يحقرونهم، فقال: والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم لله ولقرابتي، وإذا كانوا أفضل الخلق فلا ريب أن أعمالهم أفضل أعمال، وكان أفضلهم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، الذي لا عدل له من البشر ففاضلهم أفضل من كل فاضل من سائر قبائل قريش والعرب وغيرهم، ثم علي وحمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث فهم من السابقين الأولين من المهاجرين، فهم أفضل من الطبقة الثانية من سائر القبائل، ولهذا لما كان يوم بدر أمرهم النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- بالمبارزة، لما برز عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة، إلى قوله:

وقد ثبت في الصحيح أن فيهم نزل قوله تعالى: {هَـٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} [الحج: ١٩]. قال: ولما كان الحسن والحسين –عليهم السلام– سيدي شباب أهل الجنة وكانا قد ولدا بعد الهجرة في عز الإسلام ولم ينلهما من الأذى ما نال سلفهما الطيب فأكرمهما الله بما أكرمهما به من الابتلاء لرفع درجاتهما وذلك من كرامتهما عليه لا من هوانهما عنده، كما أكرم حمزة وعلياً وجعفراً وعمر وعثمان وغيرهم بالشهادة. إلى قوله: وقد علم الله أن مصيبته تذكر على طول الزمان. إلى قوله : وطائفة من العلماء يلعنون المعيَّن كيزيد بن معاوية، ويزيد بن معاوية قد أتى أموراً منكرة: منها وقعة الحَرَّة، ولهذا قيل للإمام أحمد: أتكتب الحديث عن يزيد؟ فقال : لا ولا كرامة، أوليس هو الذي فعل بأهل الحرة ما فعل ؟ وقيل له : أتحب يزيد ؟ فقال : وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ إلى آخر كلامه. وهذا عارض والشيء بالشيء يذكر، ويحشر المرء مع من أحب.

السؤال الحادي عشر : هناك بعض الأئمة طلبوا البيعة لهم وللإمام الذي يأتي من بعدهم وأخذوا البيعة كذلك دون إكراه هل تصح هذه البيعة؟.

الجوابُ: أما طلب البيعة لهم مع الاستحقاق الشرعي فهو صحيح وعليه إجماع الأمة ، وأما لمن يأتي من بعدهم فلا دليل عليه وأول من أخذها كذلك معاوية بن أبي سفيان كافاه الله بعمله ثم تبعه على ذلك

الملوك.

السؤال الثاني عشر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الدين بالإجماع وفي عصرنا لم يعد ممكناً ممارسته بشكل غير منظم فهل يصح أن تضع تصويراً يتحول إلى قانون يحدد من يقوم بذلك؟.

الجوابُ: أن مثل هذا راجع إلى نظر من لهم النظر فيما يكون معه التمكن من إقامة هذين الركنين العظيمين، وقد قال الله سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦].

السؤال الثالث عشر: هل ولاية العهد اجتهاد غير صالح يصادم النصوص القاطعة أم أنه يجوز الاجتهاد بصحتها المفيدة لدرء المفسدة؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الطريق الصحيح الشرعي لثبوت الإمامة إنما هو النص أو الدعوة ممن كملت فيه شروط الإمامة؛ لإجماع أهل البيت -عليهم السلام- على ذلك، وما سوى هذين لم يثبت دليل شرعي على صحته، وقد قال غير أهل البيت -عليهم السلام- بالعقد والاختيار كما سبق، مستندين إلى ما جرى من العقد يوم السقيفة ويوم الشورى، وقد سبق الكلام على ذلك بما فيه الكفاية، وأما ولاية العهد فلم يثبت عليها دليل شرعي، ولم يظهر للاجتهاد فيها أصل تنبني عليه، وما كان كذلك فهو غير صحيح، ولا يشترط في عدم الصحة أن تُصادم النصوص القطعية فما لم يقم عليه دليل

فهو غير صحيح سواءٌ صادم نصاً قطعيا أم لا، فولاية العهد إن اجتهد فيها مجتهد نظراً إلى المصالح المرسلة فلا يلزم الأمة اجتهاده ، ومثل هذا الأصل العظيم لا يثبت إلا بدليل يقطع النزاع، ولا مانع من أن يشير الإمام بمن يراه صالحاً للقيام بعده مع إبلاغ الجهد وإخلاص النصيحة لله وللمسلمين، ومن غير أن يكون ملزِماً ببيعة ولا غيرها وفي درء المفسدة هذه التي يتصورها البعض قد يعارضها مفاسد لا يعلم مداها إلا الله سبحانه كما عُلم ذلك وجُرب، بل قد كان سببا في ذهاب الدولة التي حرص واضع العهد على بقائها وقد ترتب على عدم التوقف على الطرق الشرعية معظم الخلاف، وانقسمت الأمة إلى فريقين:

فريق ينكر العقد والاختيار وولاية العهد، وهذا الفريق لا يقل عن شطر الأمة إن لم يكن معظمها كما يعلم ذلك ذوو الاختيار.

وفريق يقر ذلك، أي العقد والاختيار ويجيز الإشارة والتعيين على الصفة التي جرت من أبي بكر لعمر، وقد احتاج هذا الفريق لتصحيح مذهبه إلى دعوى واضحة البطلان، وهي دعوى إجماع الأمة على ذلك وعدم الاعتبار بشطرها المخالف، وقد عهد معاوية إلى ابنه يزيد وترتب عليه واقعة الحسين السبط -عليه السلام- وواقعة الحرة وهلم جرا من مآسي الأمة الإسلامية.

ثم استعمل ذلك الملوك الأمويون وكان من جرائه واقعة الإمام زيد بن علي ثم ولده يحي -عليهم السلام- حتى زالت الدولة الأموية وتلتها العباسية، وجرى فيها ما جرى على أهل البيت -عليهم السلام- وسائر

المسلمين ، ولو تركت الأمور على ما ورد به الشرع الشريف الصادر من الحكيم العليم لجرت على أحسن سنن، ولأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ولكن كما قال: حب الرئاسة أطغى الناس فافترقوا حرصاً عليها وهم منها على صدر . وكما قيل:

لئن صبرت عن فتنة المال أنفس لما صبرت عن فتنة النهي والأمر

نسأل الله السلامة.

السؤال الرابع عشر: هل يمكن اعتبار الشعب المسلم مصدر السُلطات بعد الكتاب والسُنة وما هو الدليل ؟ وهل يصح شرعاً إجراء انتخابات ممثلي الشعب يطلق عليهم الهيئة التشريعية حتى ولو كان هؤلاء الممثلون من غير علماء الدين وإنما هم علماء اقتصاد وهندسة وتاريخ من وجهاء القوم؟ .

الجواب: أن في تشريع الكتاب والسُّنة ما يغني عن كل تشريع {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨]. وقد دلَّا على صحة ما أجمع عليه المسلمون، وعلى صحة الاجتهاد من أهله في المسائل الاجتهادية . قال تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣].

ومما شرعه الله تعالى المشاورة في أمور المسلمين كما قال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]. وليس المراد في من تكون له الولاية العامة على المسلمين، إذ الرسول الأعظم –صلى الله عليه

وآله وسلم- هو ولي أمرهم وهو أولى بهم من أنفسهم، ولا فيمن يقوم بالأمر من بعده إذ لم يشاورهم في ذلك قطعاً وإجماعاً، بل في غير ذلك من أعمال الحرب والسِّلم والبعثات والعلاقات الخاصة وما أشبه ذلك، وكما قال سبحانه في وصف المؤمنين: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]. فأما فيما قد ورد به الشرع وقضى فيه فليس فيه شورى ولا اختيار لأحد، {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦]. {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ} [القصص: ٦٨]، {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ} [آل عمران: ٢٦]. والمراد بإيتاء الملك من يشاءُ هو الحكم به لمن اختاره من أنبيائه وخلفائهم لا تسلط الظلمة والطغاة فليس ذلك من الله سبحانه وتعالى لأنه من الفساد {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [البقرة: ٢٠٥]. }وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ{ [الزمر: ٧]، {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]. ومن الآيات المصرحة بإيتاء الله الملك من يختاره لذلك ، وعدم اعتبار اختيار العباد قول الله جلَّ جلاله: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا} [النساء: ٥٤]، وقوله عزَّ وجل : {قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٤٧]. ولم يقل سبحانه : إنه اختاره أحد من الناس أو عقد له أهل الشُّورى، أو انتخبه

الشعب، أو رضيه الجمهور أو الأغلب . وقال تعالى: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا} [الأنبياء: ٧٣]، ولم يقل لمَّا نصبهم أهل الشُّورى أو عقدوا لهم {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا} [الأحزاب: ٦٢]، وترى الجهلة الطغام الذين لا يفقهون التنزيل ولا يفقهون التأويل، يتمسكون بقول بلقيس حال كفرها: {يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي} [النمل: ٣٢]، على وجوب البرلمان أو مجلس الشيوخ، أو الشُّورى، وبقولها: {قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا} [النمل: ٣٤]. على إبطال الإمامة الشرعية والخلافة النبوية ولا يلتفتون إلى صرائح الآيات الرَّبانيَّة والأخبار النبوية .

ومن البلية عذلُ من لا يرعوي

عن غيّه وخطاب من لا يفهم

السؤال الخامس عشر: هل يجوز تسمية الإمام بالملك ؟.

الجواب: لم يرد ما يمنع ذلك، وقد قال تعالى في آل إبراهيم: {وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا} [النساء: ٥٤]، وهو النبوة والإمامة كما قال تعالى:{قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي} [البقرة: ١٢٤].

وبهذا تمت الجوابات على هذه السُّؤالات، على كثرة شواغل واعتوار عوامل، كفى الله الجميع مهمات العاجل والآجل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتبه المفتقر إلى الله سبحانه
مجد الدين بن محمد بن منصور بن أحمد المؤيدي
غفر الله لهم وللمؤمنين

حرر بدار الهجرة بسودان بني معاذ
من ضواحي مدينة صعدة
غرة شهر ربيع الآخر سنة ١٣٩٩هـ .

تم بحمد الله تعالى


الجوابات المهمة
من
مسائل الأئمة
حقوق الطبع محفوظة